

أما بعد :

( ) هذه وصية العبد الفقير إلى ربه تعالى :

أشهد أنني على مذهب أهل السنة والجماعة شريعة وحقيقة فاعرفوني أيها المؤمنون وإنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وإنني آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى وان الموت حق وسؤال القبر حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان الحشر حق وشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق وان الحساب والميزان والحوض والصراط والجنة والنار حق واني رضيت بالله ربًا وبالإسلام ديناً وبالقرآن حكماً وإماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخواناً على ذلك أحيا وأموت وأبعث إن شاء الله تعالى.

إنني أتضرع إلى الله تعالى أن يتم نعمته علي وأن يحضرني مع أوليائي وأصفيفائه تحت لواء سيد المرسلين في دار النعيم المقيم.

وإنني أوصي أهلي وأولادي وأرحمامي واقاري وجيري وجميع إخواني من المسلمين بتنبوي الله عز وجل في السر والعلن ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبة العلماء العاملين الذين تعتبر صحبتهم بعد رسول الله هي الكنز الوحيد في الدنيا والآخرة فالسعيد من وفقه الله لمعرفة أحبائه وأوليائي من أهل زمانه كما أوصي من ذكر بالاعتصام بحبل الله ورسوله وإصلاح ذات بينهم وملازمة الطاعة والجماعة ووصيتي أن لا ينوح علي أحد ولا يصبح ولا يسخط ولا يشق جيباً ولا يلطم صدرأ ولا خداً ولا يدع بدوعى الجاهلية ولا يعمل محurmaً ولا مكروهاً فمن فعل فإثمته على نفسه وأنا بريء ممن لبس علي السواد أو البياض أو أي ثوب للحزن جعله شعاراً ومن جز شعره أو أطلق لحيته بقصد الحزن ومن عصرية النساء والخميس والأربعين والستينية.

وصيتي لأهلي وأولادي وأقاربي وفاء الديون التي علي والمدونة في هذه الوصية قبل غسلني.

وإنني أوصي بمبلغ وقدره ( فقد ليرة سورية لا غير . )

هذه وصيتي أرجو من الله قبولها ومن أهلي تنفيذها وقد أقمت وصيًّا على تنفيذها السيد ( ) ونظرًا عليها السيد ( ) وأنذلت لهما أن يأكلوا ويطعموا من شاء بالمعروف وقد رجعت من كل وصية أوصيت بها قبل هذه الوصية وجعلت الله شاهدًا ووكيلًا وهو خير الشاهدين .

"اسم الدولة" في / / الموافق ١٤٢٠ م

الوصي الناظر الشاهد اسم الموصي وتوقيعه

الديون التي بذمتي :-

1- مهر زوجتي البالغ ( . )

2- دين للسيد ( . ) ( )

الديون التي لي بذمة الغير :-

لـ ( مبلغًا وقدره ) ( . )

النفقات الواجب صرفها من أصل الوصية :-

1- مصاريف الوفاة والدفن .

2- حجة بدل .

3- زكاة مال عن ( . )

4- إسقاط صلاة وكفارات ونذور وصيام ( . )

الجهات الخيرية التي أر غب بالترع لها :-

( إلى جمعية ) ( مبلغًا وقدره ) ( فقط ليرة سورية لا غير .

( وقف إلى جامع ) ( .

( ربع متر أو نصف متر ماء لجامع ) ( .

( سبيل ماء في موضع ) ( .

( سجادة أو بساط أو حصر لجامع ) ( .

( مبلغ وقدره ) ( فقط ليرة سورية لا غير إلى طلاب معهد أو مدرسة )

( .

-1 يذكر عدد السنين.

-2 يذكر نوع الوقف.

-3 يشطب البند الذي لا حاجة له.

-4 يجب أن لا تتجاوز الوصية ثلث المال.

\* \* \* انتهى بعون الله \*